

Distr.: General  
23 February 2005  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
البعثة الدائمة للأردن لدى الأمم المتحدة

تتشرف البعثة الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الأمم المتحدة بأن تحيل طي هذا  
التقرير المقدم من الأردن عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالعربية]

تقرير حكومة المملكة الأردنية الهاشمية إلى لجنة مجلس الأمن الدولي المعنية بتطبيق قرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

إيماناً من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بأن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها يهدد السلم والأمن الدوليين، وحرصاً منها على الوفاء بالالتزامات الدولية المتعلقة بالحد من التسليح ونزع أسلحة الدمار الشامل ومنع انتشارها، فإن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ترحب بقرار مجلس الأمن الدولي ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي يمثل اتجاهاً جديداً في عمل مجلس الأمن لمواجهة خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وإذ تؤمن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بضرورة إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط لإحلال السلم والأمن، الأمر الذي أكدته قرار مجلس الأمن الدولي (٦٨٧) الصادر بموجب الفصل السابع من الميثاق والذي تفيد الفقرة (١٤) منه أن الإجراءات الصادرة بمقتضى هذا القرار "تمثل خطوات نحو هدف إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة التدمير الشامل وجميع قذائف إيصالها، وهدف فرض حظر عالمي على الأسلحة الكيميائية". فإنها ترحب في هذا المجال بالتعاون مع الدول كافة من أجل منع انتشار أسلحة الدمار الشامل بين الأطراف الفاعلة غير الحكومية.

والتزاماً من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بما ورد في الفقرة الرابعة من منطوق قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فإن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية تضع أمام اللجنة تقريرها عن الخطوات التي اتخذتها أو التي تعترم اتخاذها لتنفيذ هذا القرار.

## أولاً - في مجال الامتناع عن تقديم الدعم للأطراف الفاعلة غير الحكومية

١-١ إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية لا تقدم أي مساعدة وبأي شكل من الأشكال إلى الأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. كما أن المملكة الأردنية الهاشمية دولة خالية من أسلحة الدمار شامل، وليست من الدول المصدرة أو المنتجة أو الحائزة لها، وإنما هي دولة ذات عقيدة دفاعية تركز على إجراءات الوقاية من تلك الأسلحة.

٢-١ كما تمتنع حكومة المملكة الأردنية الهاشمية عن استعمال أسلحة الدمار الشامل أو نقلها عبر أراضيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولا تسعى إلى امتلاكها أو حيازتها أو تطوير أي برامج تتعلق بهذه الأسلحة أو إقامة أي منشآت متعلقة بها.

## ثانياً - في مجال التشريعات الأردنية

١-٢ تولى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية جل اهتمامها للمحافظة على أمن المملكة وسلامة أراضيها، والأمن والسلم الدوليين، ولهذا الغاية تصدر الحكومة التشريعات الوطنية التي تنسجم مع الالتزامات الدولية المترتبة عليها، بما في ذلك ما يصدر عن المنظمات الدولية المتخصصة كالوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وغيرها.

٢-٢ وتحقيقاً لما سبق، فقد تم تشكيل لجنة فنية من جميع الدوائر الحكومية المختصة تتولى متابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وإعداد التقارير اللازمة لذلك. ولهذا الغاية قامت اللجنة بوضع خطة مستقبلية لمراجعة التشريعات الوطنية المتعلقة بموضوع منع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٢-٣ (أ) وللمراقبة المواد المتعلقة بالأسلحة الكيماوية فقد تم تشكيل "لجنة وطنية للتعامل مع منظمة حظر الأسلحة الكيماوية" (OPCW) بتاريخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، من مندوبين عن الجانب العسكري والجانب المدني في حكومة المملكة الأردنية الهاشمية. وتتولى هذه اللجنة الاتصال والتنسيق مع منظمة حظر الأسلحة الكيماوية (OPCW)، والتأكد من الالتزام بأحكام معاهدة الأسلحة الكيماوية ووضع التعليمات التنفيذية اللازمة لهذه الغاية، ومتابعة إجراءات السيطرة على المواد التي تدخل إلى المملكة الأردنية الهاشمية والتي تخرج منها وإجراءات الإنتاج والنقل والتخزين والاتجار بهذه المواد بما يتفق مع أحكام تلك المعاهدة، وتشكيل لجان فرعية متخصصة. ومن تلك اللجان المتخصصة اللجنة القانونية التي من ضمن مهامها صياغة مشروع قانون تطبيق معاهدة الأسلحة الكيماوية. واللجنة الفنية والإدارية والتي تقوم بالإشراف على قوائم المواد الكيماوية والمصانع الخاضعة لشروط الإعلانات الأولية والسنوية كما هو منصوص عليه في معاهدة الأسلحة الكيماوية (CWC). ومتابعة أعمال التفتيش الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيماوية المنصوص عليها في معاهدة الأسلحة الكيماوية (CWC).

وقد قدمت اللجنة الفنية والإدارية اقتراحاتها، بعد دراسة الأنشطة التي قامت بها "اللجنة الوطنية للتعامل مع منظمة حظر الأسلحة الكيماوية" منذ تأسيسها، بوضع آلية

مراقبة شاملة ومحوسبة للتعامل مع المواد الكيماوية الواردة في المعاهدة، بعد مراجعة التشريعات الوطنية الحالية والعمل على تحديثها وذلك بالتعاون مع القطاع الصناعي.

٢-٣ (ب) وقد أصدرت "اللجنة الفنية المشكلة لمتابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وإعداد تقرير حكومة المملكة الأردنية الهاشمية المقدم بهذا الخصوص" توصية بتفعيل عمل تلك اللجان للتعامل مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

٢-٤ (أ) وقامت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، وبعد صدور قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بسن تشريعات وطنية أردنية رادعة وعقوبات بالسجن أو الإعدام لكل من يرتكب جريمة الإرهاب باستخدامه مواد تدخل ضمن أسلحة الدمار الشامل.

٢-٤ (ب) ففي سنة ٢٠٠١ صدر قانون معدل لقانون العقوبات الأردني، عرف الإرهاب وفرضت بموجبه عقوبات مشددة على استخدام العنف أو التهديد باستخدامه أيا كانت بواعثه وأغراضه، والذي يقع تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي بهدف الإحلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وإذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأماكن العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين.

ويقضى بعقوبة الإعدام في أي من الحالات التالية:

(أ) إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان؛

(ب) إذا أفضى الفعل إلى هدم بناء بصورة كلية أو جزئية وكان فيه شخص أو أكثر؛

(ج) إذا تم ارتكاب الفعل باستخدام المواد المتفجرة أو المتلهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو الوبائية أو الجرثومية أو الكيميائية أو الإشعاعية، أو ما شابهها.

٢-٤ (ج) كما فرضت بمقتضى قانون العقوبات المعدل عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة على كل من صنع أو أحرز أو نقل، عن علم منه، أي مادة مفرقة أو أي مادة من المواد المذكورة في البند (ج) أعلاه أو من مكونات هذه المواد في تنفيذ أعمال إرهابية أو لتمكين شخص آخر من استعمالها لتلك الغاية.

٢-٤ (د) كما نص قانون العقوبات المعدل لسنة ٢٠٠١ على تشديد العقوبة على الأشخاص الذين يقدمون المساعدة والدعم والسلاح للمجموعات الإرهابية، حيث ساوى

في العقوبة بين الأشخاص الذين يشكلون عصابات ومجموعات بقصد إجرامي أو إرهابي، والأشخاص الذين يقدمون المساعدة والدعم والأسلحة لهم. فقد ورد في المادة (١٤١) منه على عقوبة الاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات للشخص الذي يقدم دون رضی السلطة على تأليف فصائل مسلحة من الجند أو أو تجنيدهم أو على تجهيزهم أو مداهم بالأسلحة والذخائر.

٢-٤ (هـ) كما نصت المادة (١٤٥) من ذلك القانون على حظر اقتناء الأسلحة أو حيازة المواد المتفجرة أو الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو المكونات التي تستعمل في تركيبها أو صنعها، حيث يعاقب المرتكب لهذه الأفعال بالأشغال الشاقة المؤقتة فضلا عن العقوبات التي يستحقها في تلك الجنايات أو اقترفت أو شرع بها، حتى وإن لم تستكمل هذه الأفعال أو إن لم تفض إلى نتيجة.

٢-٥ (أ) أما فيما يتعلق بتداول وامتلاك واستخدام المصادر الإشعاعية أو النووية فقد أصدرت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠١، تم بموجبه إنشاء هيئة الطاقة النووية الأردنية، وتنظيم مسائل استخدام المصادر الإشعاعية والنووية، وتكوين البنى الأساسية (Milestones) اللازمة للمراقبة والتفتيش الإشعاعي على المصادر الإشعاعية والمواد النووية والفضلات المشعة وإحكام السيطرة عليها وتنظيم استخدامها وفق معايير الأمن والأمان الإشعاعي والنووي، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة كدائرة الجمارك، ومختلف الجهات الأمنية. وينسجم هذا القانون مع معايير الأمان الأساسية الدولية للوقاية من الإشعاعات المؤينة وأمان المصادر الإشعاعية الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية (Basic Safety Standards).

٢-٥ (ب) وللتأكد من توافر شروط ومتطلبات السلامة العامة والوقاية الإشعاعية والأمان النووي وحماية البيئة وصحة الإنسان وممتلكاته من أخطار التلوث والتعرض للإشعاعات المؤينة فقد جاء في المادة (١٥) من قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية أنه يحظر على أي شخص إقامة أي منشأة نووية في المملكة أو تشغيلها أو إدارتها أو التداول بأي مصادر أشعة أو بأي مواد تصدر عنها أشعة مؤينة أو استيرادها أو تصديرها أو استخدامها أو التعامل بها أو حيازتها أو الاتجار بها أو تشغيلها أو تأجيرها أو نقلها أو تخزينها أو إتلافها أو التخلص منها أو إنتاجها بما في ذلك استكشافها أو طحنها أو تكسيرها أو استخراجها أو تحويلها أو تعدينها أو تصنيعها. كما يحظر استخدام الأشعة المؤينة أو القيام بأي عمل يتعلق بها. أما المادة (١٨) من القانون فقد نصت على حظر إدخال أي مواد مشعة مصنفة ككفايات أو

فضلات مشعة إلى أراضي المملكة أو استخدامها أو التعامل بها أو نقلها أو تخزينها أو التخلص منها أو دفنها في أراضي المملكة.

٢-٥ (ج) كما يتطرق ذلك القانون في الفقرة (أ) من المادة (٢٣) منه للعقوبات المفروضة، والمرتبة على مخالفة أحكامه التي تصل إلى عقوبة الغرامات المالية وعقوبة السجن. حيث تنص الفقرة (أ) على:

”مع مراعاة أي عقوبة أشد نص عليها في أي قانون آخر:

(أ) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة ١٥ و ١٨ من هذا القانون“.

٢-٦ (أ) وقد أصدرت وزارة الصناعة والتجارة قانون الاستيراد والتصدير رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ الذي يقضي بتطابق المواد المصدرة والمستوردة مع متطلبات السلامة العامة، ومراعاة الاتفاقيات الدولية. فقد نصت المادة (٣) منه على:

” (أ) يسمح باستيراد أي بضاعة إلى المملكة دون قيد شريطة الالتزام بإبراز بطاقة مستورد عند التخليص على البضاعة، أو دفع الغرامات المفروضة وفقا للأنظمة التي تصدر لهذا الغاية.

(ب) يسمح بتصدير أي بضاعة من المملكة أو إعادة تصديرها دون قيد شريطة الالتزام بإبراز بطاقة المصدر.

(ج) يستثنى من تطبيق احكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ما يلي:

١’ البضاعة التي يحظر استيرادها أو تصديرها أو البضاعة التي يحصر كليا استيرادها أو تصديرها بجهة معينة وفقا لأحكام هذا القانون.

٢’ البضاعة التي يشترط لاستيرادها الحصول على رخصة وفقا لأحكام القانون.

٢-٦ (ب) ونصت المادة (٤) والمادة (٥) من القانون ذاته على أن يتم تحديد أي بضائع التي يخضع استيرادها الى رخص استيراد غير تلقائية. وذلك وفقا لمتطلبات السلامة العامة، أو الصحة العامة، أو النظام العام، أو المحافظة على البيئة أو الموارد، أو إذا كانت ضرورات الأمن الوطني تستدعي ذلك. أو إذا كانت البضائع خاضعة لقيود كمية وفقا للتشريعات النافذة المفعول أو الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

٦-٢ (ج) كما و يجوز لمجلس الوزراء، إصدار قرار وفقا لنص المادة (٦) من القانون، وبناء على توصية الجهة المختصة بحظر استيراد أو تصدير أي بضاعة، أو حظر استيراد أو تصدير أي بضاعة كليا أو جزئيا بجهة معينة وفقا للشروط التي يقررها.

٧-٢ (أ) وحدد قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ المعايير والمواصفات القياسية والقواعد الفنية التي يجب توافرها في المنتجات المحلية والمستوردة، وإجراءات تقييم المطابقة لتلك المواصفات والقواعد، حيث تنص الفقرة (أ) من المادة (١٤) من القانون على:

” (أ) يتم إعداد إجراءات تقييم المطابقة بناء على الأدلة و التوصيات الدولية إن وجدت، إلا إذا كانت الأدلة أو التوصيات الدولية غير فاعلة أو غير ملائمة لتحقيق غايات معينة كالحفاظ على الأمن الوطني ومنع الغش وحماية سلامة وصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات وحماية البيئة التحتية أو لتلبية حاجات المملكة المالية أو التنمية أو التجارية...“.

٧-٢ (ب) وحرصا على تبني نظام وطني للمواصفات والمقاييس وفقا للممارسات الدولية المتبعة، وتأكيد توافر الحماية الصحية والبيئية والسلامة العامة للمواطنين من خلال التأكد من أن المنتجات مطابقة للقواعد الفنية، فقد نصت الفقرة (أ) من المادة (١٦) من هذا القانون على:

” (أ) تطبق القواعد الفنية على المنتجات المحلية والمستوردة المماثلة دون تمييز غير مبرر، ولا يجوز استيراد أي منتج أو مادة إلى المملكة أو إنتاجها أو بيعها أو عرضها للبيع أو تداولها بأي شكل آخر في المملكة ما لم تكن مطابقة للقواعد الفنية المتعلقة بذلك المنتج أو المادة.“

٧-٢ (ج) وتنص المادة (٣٠) من القانون نفسه على الإجراءات التي يجب اتباعها في حال عدم تقييد صاحب السلعة بالقواعد الفنية، حيث يتم حجز المنتج أو المادة أو إتلافها، أو إعادة تصديرها أو إعادة تصنيعها. بموجب قرار يصدر لهذه الغاية لحين تتطابقها مع تلك القواعد. وفي حال عدم التقييد بالقواعد الفنية الصادرة عن المؤسسة العامة لحماية البيئة (وزارة البيئة حاليا) يجوز إصدار قرار بإغلاق المصنع المخالف لحين تصويب المخالفة.

٨-٢ (أ) وفي مجال مراقبة عملية التصدير والاستيراد فقد أعطى قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ موظفي الجمارك الحق في التفتيش على الأشخاص والسفن والبضائع، ومنحهم صفة الضابطة العدلية بالتحري عن التهريب والمخالفات الجمركية وحجز البضائع، فقد نصت الفقرة (أ) المادة (١٧٩) منه على:

”يحق لموظفي دائرة الجمارك المفوضين لغايات تطبيق هذا القانون ومكافحة التهريب أن يقوموا بالكشف على البضائع ووسائل النقل وتفتيش الأشخاص وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى وعلى سائقي ووسائل النقل أن يخضعوا للأوامر التي تعطي لهم من قبل موظفي الدائرة ورجال ضابطتها الذين يحق لهم استعمال جميع الوسائل اللازمة لتوقيف ووسائل النقل عندما لا يستجيب سائقوها لأوامرهم“.

٨-٢ (ب) كما تنص المادة ١٨٠ على:

”لموظفي الدائرة الحق في الصعود إلى جميع السفن الموجودة في الموانئ المحلية والداخلية إليها أو الخارجة منها وأن يبقوا فيها حتى تفرغ كامل حمولتها وأن يأمرؤا بفتح كوى السفينة وغرفها وخزائنها والطرود المحملة فيها وأن يضعوا تحت أختام الرصاص البضائع المحصورة أو الخاضعة لرسوم باهظة أو الممنوعة المعينة والمنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون وأن يطالبوا ربانة السفينة بإبراز قائمة بهذه البضائع عند الدخول إلى المرفأ“.

٨-٢ (ج) وتقضي المادة ١٨١ بأنه:

”لموظفي الدائرة الحق في الصعود إلى السفن داخل النطاق الجمركي لتفتيشها أو المطالبة بتقديم بيان الحمولة - المناقيست - وغيره من المستندات المتوجبة وفق أحكام هذا القانون ولهم الحق في حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها أو الاشتباه بوجود بضائع مهربة أو ممنوعة من الأنواع المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون، أن يتخذوا جميع التدابير اللازمة بما في ذلك استعمال القوة لضبط البضائع واقتياد السفينة إلى أقرب مرفأ جمركي.

وتقضي الفقرة (أ) من المادة (١٨٢) منه:

”يجوز إجراء التحري عن التهريب والمخالفات الجمركية وحجز البضائع كما يلي:

(أ) في النطاقين الجمركيين البري والبحري.

(ب) في الحرم الجمركي وفي المرفأ والمطارات وبصورة عامة في جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية بما في ذلك المستودعات العامة والخاصة.

(ج) خارج النطاقين الجمركيين البري والبحري عند متابعة البضائع المهربة ومطاردتها مطاردة متواصلة بعد أن شوهدت ضمن النطاق في وضع يستدل منه على قصد تهريبها“.

٢-٩ (أ) وفي مجال الوقاية البيولوجية، فقد نص قانون الصحة العامة رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ على أنه يحق للمدير أو الطبيب أو الموظف المفوض تفتيش أي مكان أو بيت إذا اشتبه أن فيه إصابة بمرض معد، وله أن يقوم بتطهير ذلك المكان واتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بالحد من انتقال العدوى أو منع انتشار الأمراض المعدية. كما يقع على عاتق وزارة الصحة العامة عند انتشار وباء لأي مرض أو حدوث إصابات به اتخاذ التدابير الضرورية لمنع انتشاره. بما في ذلك مراقبة مصادر المياه العامة والخاصة والمشروعات وأي مواد غذائية أو مصادر أخرى يمكن أن تشكل وسائل محتملة لانتقال العدوى. وقد حظر القانون استعمال المواد أو الأشياء أو الأمكنة الموبوءة التي يحتمل أن تنقل المرض كما حظر وضع أي منها في متناول الغير أو تحت تصرفهم وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

٢-٩ (ب) وتأكيداً لما سبق حظر نظام ترخيص المختبرات الطبية الخاصة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ استعمال المختبر الطبي إلا للأعمال المتعلقة بتشخيص الأمراض والوقاية منها. كما فرض القانون إخضاع المختبرات الطبية للتفتيش من قبل القسم المختص وذلك في أي وقت على أي مختبر.

٢-٩ (ج) وفي مجال إدارة المواد الضارة والخطرة وتداولها فقد صدر نظام إدارة المواد الضارة والخطرة وتداولها رقم (٤٣) لعام ١٩٩٩، والذي حدد الإجراءات الخاصة بتداول ونقل والتخلص من تلك المواد بتصنيفها إلى المواد الضارة والخطرة والمخطورة والمقيدة ونفاياتها. وتحديد الأسس والقواعد والوسائل والطرق العلمية والفنية اللازمة لنقل المواد الضارة والخطرة وجمعها وتخزينها والتخلص من نفاياتها. واعتماد النماذج المتعلقة بجمع المواد الضارة والخطرة ونقلها وتخزينها. وتحديد المواقع المناسبة للتخلص من المواد الضارة الخطرة ونفاياتها وتخصيص قطع أراض في هذه المواقع لهذه الغاية.

٢-٩ (د) وقد عرف هذا النظام المواد الضارة والمواد المخطورة والمواد المقيدة ونفاياتها كما يلي:

- المواد الضارة: أي مادة بسيطة أو مركبة أو مخلوطة أو نفايات أي منها سواء كانت طبيعية أو مصنعة تشكل خطورة على البيئة أو على أي من عناصرها وعلى سلامة الكائنات الحية.

- المواد المحظورة: أي مادة بسيطة أو مركبة يتم حظرها بموجب التشريعات النافذة المفعول أو بمقتضى الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تكون المملكة طرفاً فيها وذلك بسبب آثارها السلبية على الصحة العامة أو عناصر البيئة.
  - المواد المقيدة: المواد المقيد استعمالها لأسباب صحية أو بيئية. بمقتضى تصريح تصدره الجهة المختصة في المؤسسة.
  - النفايات: أي مواد لا يمكن التخلص منها في مواقع طرح النفايات العامة أو شبكات الصرف الصحي وذلك بسبب خواصها الخطرة وآثارها الضارة بالبيئة وبسلامة الكائنات الحية وتحتاج إلى وسائل خاصة للتعامل معها والتخلص منها.
- ٢-١٠ وفي مجال مواجهة التلوث الكيميائي والإشعاعي والجرثومي والغازات السامة فقد فرض قانون الدفاع المدني رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩، على أن يتولى المجلس الأعلى للدفاع المدني مهمة "إقرار الخطط اللازمة لمواجهة التلوث الكيماوي والإشعاعي والجرثومي والغازات السامة لتأمين الوقاية والحماية منها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة المعنية". ومن مهام المديرية العامة للدفاع المدني المساهمة في الكشف عن أي تسرب كيماوي أو إشعاعي وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة بمعالجته وتلافي آثاره.

### ثالثاً - في مجال التدابير الفعالة

٣-١ (أ) في مجال الإجراءات المتخذة لمنع تشكيل الجماعات الإرهابية ومدّها بالأسلحة فإن الأجهزة الأمنية الأردنية تقوم بمتابعة العناصر التي تشكل خطراً على أمن المملكة وتتم ملاحقة كل من تثبت علاقته بأي نشاط أو جماعة إرهابية أو عناصر يشتبه بعلاقتها بتجارة الأسلحة أو اقتنائها لغايات غير مشروعة وذلك باستخدام الوسائل الاستخباراتية الملائمة في عمليات التتبع والملاحقة.

٣-١ (ب) وتقوم الأجهزة الأمنية الأردنية بمتابعة كل من له علاقة بأي جماعة إرهابية أو أي أشخاص يرتبطون بهذه الجماعات في دول أخرى وتبادل المعلومات مع الأجهزة الأمنية في الدول الصديقة ومع الانتربول، كما تقوم الأجهزة الأمنية بمراقبة بيع وشراء المواد الأولية الداخلة في صناعة المواد الخطرة والمتفجرة لضمان عدم استخدامها في صنع أسلحة دمار شامل.

٣-٢ كما وتفرض الجهات الحكومية المختصة تدابير أمنية مشددة وعمليات مراقبة حدودية في المراكز الحدودية للمملكة، بالإضافة إلى التحقق من صحة الوثائق المستخدمة وعدم تزييفها وتطبيق إجراءات الكشف على البضائع المشتبه بها بما في ذلك بضائع

الترانزيت، حيث تم نشر أجهزة فنية حديثة جدا ومتطورة في مجال كشف تزوير الوثائق والعمليات الورقية في معظم المراكز الحدودية للمملكة. بما فيها مطار الملكة علياء الدولي، وأصبح من الممكن الآن تدقيق أي وثيقة من الناحيتين الفنية والاستخبارية وذلك من قبل كادر أمني مدرب ومؤهل فنيا.

٣-٣ (أ) ومنذ حوالي الثلاث سنوات الأخيرة تم تركيب أجهزة تفتيش إشعاعية متطورة للشاحنات والمركبات في عدد من المراكز الحدودية المهمة في المملكة مثل مركز حدود الكرامة وجابر والعقبة على أن يتم تعميم تركيب مثل هذه الأجهزة في باقي المراكز الحدودية في الفترة القريبة القادمة. وتعمل هذه الأجهزة بواسطة نوعين من الأشعة؛ السينية (X-Ray) وجاما (Gamma Ray) حيث تقوم بالتفتيش عن المهربات مثل الأسلحة والقنابل والمتفجرات، والمخدرات. ويتم أيضا تشغيل محطات مراقبة إشعاعية حدودية (Border Monitoring Station) لمراقبة الشاحنات العابرة للمراكز الحدودية للكشف عن دخول أي مادة إشعاعية بطريقة غير مشروعة.

وتم نشر أجهزة ميدانية حديثة في جميع المراكز الحدودية بما فيها المطارات، تقوم بالكشف الأولي عن وجود المتفجرات والمخدرات في العينات المشبوهة التي يتم أخذها من قبل كوادرات أمنية مدربة فنيا لهذه الغاية ومنتشرة في المراكز الحدودية كافة.

٣-٣ (ب) وفي مجال مراقبة المراكز الحدودية، وبهدف التحري عن التهريب ومكافحته سواء أكان هذا التهريب للأشخاص أو للمواد الممنوعة من الإدخال لأقاليم المملكة تقوم دائرة الجمارك بالتفتيش وفحص الشاحنات من خلال استخدام أجهزة الفحص بالأشعة السينية (X-Ray)، والمتكونة من أجهزة فحص الحاويات بالأشعة السينية (Cargo X-Ray Inspection) وأجهزة فحص الحقائق والأمتعة (Luggage X-Ray Inspection Units)، وسيارة متحركة تحتوي على جهاز فحص الحقائق بالأشعة (X-Ray Inspection Van). كما يتم استعمال أجهزة يدوية لكشف الإشعاعات (Radiation Detectors) موزعة على المراكز الجمركية. بالإضافة إلى ذلك تم تركيب كاميرات المراقبة في الساحات الجمركية والتي تعمل على مدى ٢٤ ساعة. وتعكف حكومة المملكة الأردنية الهاشمية حاليا على إعداد نظام للمراقبة على حركة المواد المارة برا بالترانزيت من خلال الأقمار الصناعية.

كما تم وضع تدابير خاصة في موانئ العقبة من أجل مراقبة البضائع الخطرة، حيث يتم مناولة وتخزين البضائع الخطرة تحت إشراف مراقبين كيميائيين مختصين وعلى مدار الساعة.

٣-٤ وقد أنيطت مسؤولية حماية حدود المملكة بالقوات المسلحة، وقد أثبتت هذه القوات عبر السنوات الماضية كفاءة عالية بمنع انتقال الأشخاص أو الأسلحة عبر أراضي المملكة الأردنية الهاشمية إلى دول مجاورة له، أو العكس. ويحكم عمل هذه القوات تشريعات مختلفة منها قانون القوات المسلحة الأردنية رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠١. ولدى الوحدات المسؤولة تعليمات ثابتة (Standard Operation Procedures, SOP) عن حراسة الحدود يتم بموجبها تحديد الإجراءات التي يجب اتخاذها لمنع عمليات التهريب بأنواعه والتسلل، وكذلك أسلوب العمل في حال القبض على أفراد أو بضائع تعبر حدود المملكة بصورة غير مشروعة. ومن بداية سنة ٢٠٠٣ تم إدخال منظومة مراقبة متطورة جدا (C4ISR) لمراقبة الحدود ضد أشكال التهريب أو التسلل كافة.

٣-٥ (أ) وفي مجال إجراءات الأمن والمراقبة للنقل فقد صدرت تعليمات نقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار بتاريخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وبالاستناد إلى أحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٤٦) من قانون السير المؤقت رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١، والتي تعرف "المواد الخطرة" في المادة الأولى منها على أنها: "أية مادة بسيطة أو مركبة أو مخلوطة أو نفايات أي منها سواء كانت طبيعية أو مصنعة تشكل خطورة على البيئة أو على أي من عناصرها وعلى سلامة الكائنات الحية بسبب سميتها أو قدرتها على الاشتعال أو الانفجار أو التآكل". وتبين هذه التعليمات شروط نقل المواد الخطرة والقابلة للانفجار على طرق المملكة. كما صدرت تعليمات الملصقات الإرشادية الخاصة بنقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار.

٣-٥ (ب) وفي هذا المجال تنص تعليمات حراسة القوافل الصادرة في ٩ حزيران ١٩٩٥، على أن تؤمن وحدات الأمن العام الحراسة الكافية للقوافل التي تعبر الأراضي الأردنية وتوفر لها الأمن والحماية والدلالة. من خلال إجراءات تحكم عملية تسلم القوافل وتحديد الطرق التي ستسلكها وتعيين مواقف للتوقف والاستراحة وغيرها من الإجراءات.

٣-٥ (ج) كما صدرت تعليمات استلام وحراسة قوافل المتفجرات المستوردة والمصدرة بتاريخ ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩. حيث يتم تأمين الحراسة اللازمة بموجب هذه التعليمات أثناء عملية إخراج ونقل كميات المتفجرات المصدرة إلى خارج البلاد وكذلك عملية إدخال ونقل كميات المتفجرات المستوردة للشركات والمصانع المسموح لها بالاستيراد. من خلال الإشراف على إخراج الكميات الموافق على تصديرها وتحميلها والتدقيق بالكميات والأنواع المستوردة والمصدرة وجردها، والتأكد من الوثائق الثبوتية للسائقين المخصصين لقيادة

الشاحنات ومرافقة قافلة الشاحنات أثناء تنقلها بسيارات دوريات خارجية بطاقمها كاملاً ومزودين باتصال لا سلكي.

٣٠٦ (أ) وفي مجال الإجراءات المتبعة من الجهات المختلفة لرصد ومتابعة هذه المواد فإن من مهام المديرية العامة للدفاع المدني تحديد التدابير الوقائية ووسائل الحماية الذاتية لغايات منح رخص تصنيع وتخزين وبيع المتفجرات والألعاب النارية والمواد الكيماوية والمواد الخطرة وغيرها. كما يجوز إصدار تعليمات وأوامر لأصحاب أماكن صنع المواد الخطرة من كيماوية وغيرها وتخزينها وبيعها ونقلها، ومديريها للقيام بالإجراءات والتدابير الخاصة بمجال الوقاية ووسائل الحماية الذاتية.

٦-٣ (ب) كما تقوم المديرية العامة للدفاع المدني ومن خلال إدارة الوقاية والحماية الذاتية بمتابعة الإجراءات الوقائية المتبعة، وذلك عن طريق ضباط وكوادر متخصصة وتشارك هذه الإدارة في عدد من اللجان المحلية مثل لجنة المتفجرات، والفريق الوطني لمراجعة وتحديث الرسم الوطني لإدارة المواد الكيماوية، واللجنة الوطنية لإدارة المواد الضارة والخطرة، ولجنة التراخيص المركزية/ترخيص مصانع المبيدات، ولجنة استيراد ونقل وتخزين المواد الكيماوية، واللجنة الوطنية لحظر الأسلحة الكيماوية.

٧-٣ (أ) وصدر عن وزارة الصناعة والتجارة في هذا المجال تعليمات الاستيراد رقم (١) لسنة ١٩٩٩، التي تفيد أن بعض المواد الكيماوية المحددة تخضع، قبل التخلص عليها جمركياً، لموافقة وزارة الصحة أو مديرية الأمن العام حسب اختصاص كل منهما. كما يوجد قائمة بالبضائع التي لا يجوز استيرادها مهما كانت قيمتها.

٧-٣ (ب) وفي مجال التدابير المتخذة للرقابة على المواد الكيماوية، تنص المادة (٤٤) من قانون الصحة العامة رقم (٥٤) لعام ٢٠٠٢ على: "تتولى الوزارة الرقابة على استيراد المواد الكيماوية الممنوعة والمشرط استيرادها وتصديرها وتداولها وذلك لغايات المحافظة على الصحة العامة".

٧-٣ (ج) وتفيد المادة (٤٦) من ذلك القانون: "مع مراعاة أحكام أي تشريع آخر، على كل مسؤول عن منشأة أن يزود الوزارة، وبشكل دوري وفقاً لما يقرره الوزير، بالمعلومات المتعلقة بما يلي:

(أ) المواد الكيماوية الموجودة لديها والمواد المنتجة منها وكمياتها والجهات التي تم بيعها لها.

(ب) تركيبة المادة الكيماوية والمعادلة الكيماوية للتصنيع مع المحافظة على سريتها.

(ج) أي بيانات ضرورية أخرى لها علاقة بالصحة العامة.

٧-٣ (د) وتقضي المادة (٤٧) منه على:

”لموظفي الوزارة المفوضين الحق في التفتيش على أي منشأة للتأكد من أن تداول المواد الكيماوية فيها يتم بشكل لا يؤثر سلباً على الصحة العامة وبما يتفق مع الشروط المقررة من الوزارة لهذه الغاية وللموظف المفوض أن يأخذ عينة من المواد الكيماوية لتحليلها مخبرياً على نفقة المنشأة“.

٨-٣ كما عملت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على وضع خطة وطنية لمواجهة الآثار الناجمة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل بالتعاون بين المؤسسات المشاركة في مواجهة الحدث. وتمت التوصية في هذه الخطة بتشكيل فرق استجابة أولية في جميع أنحاء المملكة وتم عقد دورات تأهيل لفرق الاستجابة في أقاليم الشمال والوسط والجنوب في المملكة خلال العام ٢٠٠٣-٢٠٠٤، وتشمل هذه الفرق جميع المؤسسات المشاركة في الخطة الوطنية للتدريب على آلية الاستجابة والعمل في موقع الحدث.

#### رابعاً - في مجال وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية

١-٤ تقوم وزارة الصحة بإصدار قوائم المواد الكيماوية المشروطة التعامل بها وذلك وفقاً لنص المادة (٤٥) من قانون الصحة العامة رقم (٥٤) لعام ٢٠٠٢، والتي تقضي بأنه: ”لوزير بناء على تنسيب المدير إصدار قوائم بالمواد الكيماوية الممنوعة والمشروطة وتعديلها ومنع استيراد أو تداول أي مادة كيماوية غير واردة في هذه القوائم، إذا تبين له أنها تسبب ضرراً على الصحة العامة“.

٢-٤ كما تصدر وزارة الصناعة والتجارة بموجب تعليمات الاستيراد رقم (١) لسنة ١٩٩٩، المادة (٧) منه قوائم بالبضائع والسلع التي يخضع استيرادها إلى توصية مسبقة من جهات معينة، وقوائم بالسلع الممنوع استيرادها، وقوائم بالبضائع المحصور استيرادها بجهات معينة دون غيرها.

٣-٤ وفيما يتعلق بالمواد الإشعاعية فإن هيئة الطاقة النووية الأردنية تقوم، ومن خلال جهاز التفتيش والترخيص الإشعاعي، بمحصر وتسجيل جميع المصادر الإشعاعية المستخدمة وتصنيفها وتحديث المعلومات حولها، انسجاماً مع مدونة قواعد السلوك بشأن المصادر الإشعاعية وأمنها، الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، (Code of Conduct on the Safety and Security of Radioactive Sources)، كما تقوم الهيئة بالجولات التفتيشية الدورية

وحسب الحاجة للتأكد من حالة المصادر الإشعاعية وتوفير متطلبات سلامة استخدامها ومتطلبات الوقاية والأمان الإشعاعي.

٤-٤ وفي سنة ٢٠٠٤ أصدرت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية تعليمات بأخذ احتياطات وتدابير مشددة تجاه التعامل مع المواد المستوردة والمصدرة بما يكفل عدم وقوعها في يد إرهابيين يخططون لاستخدامها لأغراض غير مشروعة من خلال تحديد قائمة للمواد التي يمنع استيرادها وتصديرها وتداولها إلا بموافقات أمنية خاصة. وقائمة بالمواد التي يسمح باستيرادها وتصديرها ضمن شروط التثبيت من الكمية المستوردة أو المصنعة، ومن الكمية المباعة في كشوفات خاصة، وتحدد معلومات دقيقة عن الشخص المشتري يتم تزويد الجهات الأمنية بها، وقائمة بالمواد التي تتطلب تغيير في التركيبة الفيزيائية.

٤-٥ ويتم حالياً تنفيذ مشروع إدارة المواد الكيميائية الخطرة بالتعاون بين الجهات العلمية والدوائر المختصة في المملكة الأردنية الهاشمية، وسيتم من خلال هذا المشروع العمل على توحيد القوائم التي تم ذكرها، وربط المؤسسات المعنية إلكترونياً.

٤-٦ وقد أوصت اللجنة الفنية المشكلة لمتابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ولإعداد تقرير حكومة المملكة الأردنية الهاشمية المقدم للجنة مجلس الأمن بهذا الخصوص، أن يتم إجراء مراجعة شاملة لجميع القوائم التي تتعلق بأسلحة الدمار الشامل وتوحيدها.

## خامساً - في مجال الالتزامات الدولية والمعاهدات

٥-١ تعيد حكومة المملكة الأردنية الهاشمية تأكيد التزامها بمبادئ ومفاهيم ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي المتعلقة بهذا الخصوص.

٥-٢ ويستند موقف حكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أسلحة الدمار الشامل إلى إيمانها بخطورة هذه الأسلحة وتهديدها للأمن والسلم الدوليين، وقد عبر عن هذه الموقف بالتوقيع والانضمام إلى معظم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تتعلق بهذا الموضوع. ومن خلال المشاركة النشيطة والدور الإيجابي الذي تتبناه داخل المنظمات التي أنشئت لهذا الغرض.

٥-٣ وقد قامت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بالتصديق أو الانضمام إلى الاتفاقيات التالية في مجال منع انتشار أسلحة الدمار الشامل:

- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة والتي وقّع عليها حكومة المملكة الأردنية الهاشمية في ١٢ كانون الثاني/يناير

١٩٩٣، ونشرت في الجريدة الرسمية في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وانضمت إليها حكومة المملكة الأردنية الهاشمية في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. الموقعة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، والمصادق عليها في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٨.

- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقعة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨، والمصادق عليها في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠.

- البروتوكول الإضافي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الصادرة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، ووقعت في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، وصادقت في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨.

- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، والتي وقعت في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ وصادقت عليها في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٥.

- اتفاقية بازل لمراقبة النقل عبر الحدود للمواد الخطرة والتخلص منها، والموقعة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩، والموافق عليها في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

- اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، اعتمدت في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وصادقت عليها حكومة المملكة الأردنية الهاشمية في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

٤-٥ (أ) وتنتظر حكومة المملكة الأردنية الهاشمية إلى إمكانية الانضمام إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعتمدة في فيينا بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، وتعكف الحكومة وعبر الجهات المختصة على دراسة أحكامها.

٤-٥ (ب) كما تبذل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية جهوداً جادة في إطار جامعة الدول العربية لصياغة مسودة معاهدة جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل.

٥-٥ وتأكيداً لذلك صدرت التوصية من اللجنة الفنية المشكلة لمتابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ولإعداد تقرير حكومة المملكة الأردنية الهاشمية الخاص به، بتشكيل لجان وطنية لمراجعة جميع الاتفاقيات المتعلقة بموضوع منع انتشار أسلحة الدمار

الشامل، ودراسة إمكانية الانضمام إلى الاتفاقيات التي لا تعتبر المملكة الأردنية الهاشمية طرفاً فيها، والعمل على نشر الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

٦-٥ (أ) وفي مجال زيادة الوعي لدى المصدرين والجمهور بالالتزامات الواقعة عليها بموجب القوانين والاتفاقيات المختلفة، تنص المادة (١١) من قانون الاستيراد والتصدير رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ على أنه يجب "على الجهة المختصة نشر التعليمات و القرارات التنظيمية التي تصدرها تنفيذاً لأحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه في الجريدة الرسمية وتحديد تاريخ سريان كل منها. وتعنى الوزارات والدوائر المختصة بنشر جميع التعليمات والقوانين على المواقع الالكترونية الخاصة بها.

٦-٥ (ب) وقد أصدرت اللجنة الفنية المشكلة لمتابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ولإعداد تقرير حكومة المملكة الأردنية الهاشمية المقدم للجنة مجلس الأمن الدولي بهذا الخصوص، توصية على أن تقوم وزارة الصناعة والتجارة بالتعاون مع مؤسسة حماية المصدرين بترتيب لقاءات مع المصدرين وتوزيع نشرات توعية بالإجراءات الواجب اتخاذها بهذا الخصوص.

## سادسا - في مجال التعاون بأشكاله كافة، ومنه التعاون متعدد الأطراف

٦-١ تقوم حكومة المملكة الأردنية الهاشمية حالياً بمراجعة شاملة للتشريعات المتعلقة بتنفيذ هذا القرار، بما في ذلك القوانين والأنظمة المتعلقة بمراقبة الصادرات، وتنظر الحكومة بإيجابية للتعاون في مجال تطبيق القرار مع الدول القادرة على تقديم المساعدة سواء كانت في مجال التشريع أو الخبرة التنفيذية أو الموارد.

٦-٢ (أ) وتتعاون حكومة المملكة الأردنية الهاشمية في هذا المجال مع برنامج الرقابة على الصادرات وأمن الحدود الأمريكي، لاغراض تنفيذ برنامج متكامل في المملكة لضمان تطوير الاداء في المراكز الحدودية الاردنية لمنع تهريب أو إدخال أي أسلحة أو مواد قد تستخدم لإنتاج أسلحة الدمار الشامل وسلامة البضائع.

٦-٢ (ب) وبالتعاون مع هذا البرنامج فقد تم توفير دورات تدريبية متخصصة، داخل المملكة وخارجه، للعاملين في المراكز الحدودية ولكبار الموظفين. كما قام الجانب الأمريكي بمنح المملكة الأردنية الهاشمية بعض أجهزة المسح الإلكتروني بالإضافة إلى سيارة متنقلة لفحص الحاويات، وعدد من المعدات للمراكز الحدودية بهدف زيادة كفاءتها لضمان أمن الحدود وسلامة البضائع.

وكما تربط المملكة الأردنية الهاشمية قنوات للتعاون مع الاتحاد الأوروبي. وبرامج التعاون التدريبي في مجال الحماية المادية للمواد ذات العلاقة بأسلحة الدمار الشامل.

٣-٦ (أ) وفي إطار التعاون العربي لمكافحة الاتجار بالأسلحة فقد نصت المادة (٢) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨ على أنه لا تعد من الجرائم السياسية - ولو ارتكبت بدافع سياسي - جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

٣-٦ (ب) وبموجب المادة (٢) من الاتفاقية نفسها فقد تعهدت الدول العربية على تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دول متعاقدة إلى أخرى، أو إلى غيرها من الدول، إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت.

٣-٦ (ج) وبموجب المادة (٤) من الاتفاقية نفسها فإن الدول المتعاقدة تتعاون لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية من خلال تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية ومصادر تسليمها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

٣-٦ (د) كما وتتعهد الدول المتعاقدة بتزويد أي دولة متعاقدة أخرى بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تؤدي إلى ضبط أي أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية.

٤-٦ وإدراكاً من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية لضرورة التعاون مع دول الجوار في مجال تأمين طرق النقل، قامت بالتوقيع على مذكرة تفاهم بشأن تعليمات نقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار على الطرق في كل من المملكة الأردنية الهاشمية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لبنان. من أجل توحيد تعليمات نقل المواد المذكورة سابقاً بما يحقق السلامة العامة على طرق كل منها. وقد تم وضع آلية لمراقبة استيراد وتصدير والنقل العابر للمواد الخطرة، وتم تجريب الآلية اعتباراً من ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ولمدة ثلاثة أشهر في منطقة العقبة بإشراف سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بالتعاون مع مؤسسة الموانئ والجهات الأمنية.

٥-٦ ومن منطلق حرص الأردن على تعزيز الجانب التطبيقي المتعلق بمراقبة المواد الخطرة وتأثيراتها، شارك الأردن بالعديد من المؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية ذات العلاقة، وقد استضاف خلال المدة من ١٤-١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، المؤتمر الدولي الثالث للمواد الخطرة، بعنوان "الأبعاد البيئية والتشريعية".